من وزيـــرة الـمـــالـيـــة
إلى

N° 3562

30/12/2016

الموضوع: حول التمديد في أجل الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 ديسمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عملا بأحكام الفصلين 31 و32 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، انتفع المساهمون في رأس مال شركتكم بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من عملية الإسهام المذكورة والمحققة بعنوان سنة 2014 وذلك على أساس التزام شركتكم بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

كما بينتم أنه تبعا للصعوبات التي واجهتها شركتكم في إدراج أسهمها بالبورصة قبل انقضاء الأجل المحدّد، تمكنت بالاستناد إلى تقرير هيئة السوق المالية، من الانتفاع بالتمديد بسنة في الأجل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وذلك بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 06 ماي 2016، غير أنها لم تتمكن بعد من إتمام عملية الإدراج بالبورصة.

فطلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بتمديد بسنة إضافية في أجل الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس، خاصة وأن الظروف الاقتصادية للبلاد والوضعية المالية للشركة لا تعتبر ملائمة لإتمام عملية الإدراج المذكورة في الأجل المحدد بمقتضى قرار التمديد الصادر في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم ومنابات اجتماعية بالشركة الأم أو الشركة القابضة مرتبط بإدراج الشركة لأسهمها بالبورصة في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء. وفي صورة تعذر على الشركة إدراج أسهمها بالبورصة، لا يمكن التمديد في الأجل المذكور إلا بسنة واحدة وذلك على أساس قرار من وزير المالية.

موقع الويب www.impots.finances.gov.tn الفاكس 71 790 550 الهاتف 71 790 504 / 71 790 700 71 784 700 Fax
Site web
العنوان 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس ج
Tél
Adresse : 15 rueAbderhmaneEljaziri 1002 Tunis

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بشركتكم وباعتبار أنها استوفت حقها في الانتفاع بالتمديد بسنة في الأجل المخول لها لإدراج أسهمها بالبورصة والمحدد بموفى ديسمبر 2016، فلا يمكن التمديد في هذا الأجل بسنة إضافية.

وينجر عن عدم احترام الشرط المتعلق بالإدراج في الآجال الرجوع في الإمتيازات الجبائية التي انتفع بها المساهمون في رأس مال شركتكم، حيث يتعين عليهم دفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء، تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية